



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المجلس الشعبي الوطني

### الجريدة الرسمية للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 شارع يوسف زيوخود - الجزائر الهاتف: 73.86.00 الفاكس: 74.03.89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الإشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د.ج.	داخل الوطن 600 د.ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.		ثمن النسخة الواحدة 15 د.ج.

الفترة التشريعية الخامسة

الدورة العادية التاسعة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الأربعاء 15 مارس 2006

# فهرس

- التصويت على تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات عن إثبات عضوية نائب جديد.
- التصويت على مشاريع القوانين المتضمنة :
- الموافقة على الأمر رقم 01-06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
- الموافقة على الأمر رقم 03-06 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.
- الموافقة على الأمر رقم 02-06 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.
- ملحق أسئلة كتابية وأجوبة.

## محضر الجلسة العلنية الثانية المنعقدة يوم الأربعاء 15 مارس 2006 (صباحا)

الرئاسة : السيد عمار سعداني، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة السادة : - الطيب بلعيز، وزير العدل حافظ الأختام.

- عبد المالك فناييزية، الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني.

- عبد العزيز زيارى، وزير العلاقات مع البرلمان.

الجمهورية للأوامر التي يتخذها على موافقة كل غرفة من البرلمان، حيث يتضمن جدول أعمالنا اليوم ثلاثة أوامر وهي :

- تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،
- القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين،
- ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

إن الأمر المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي زكاه الشعب الجزائري من خلال استفتاء 29 سبتمبر يندرج في ميثاق الالتزام الذي اتخذته على نفسه فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة باستعادة السلم والاستقرار، هذا الالتزام كان قد جسده بخطوته الأولى المتمثلة في قانون استعادة الوثام المدني الذي صادق عليه البرلمان الجزائري في شهر جويلية سنة 1999، أي أربعة أشهر بعد تقلد فخامة رئيس الجمهورية مهام رئاسة الدولة، وما الأمر الذي هو بين أيدينا إلا تكملة لهذه الخطوة الأولى وتجسيدها لتلك القناعة الموجودة لدى كل واحد منا في أن الاستقرار والسلم هما عاملان ضروريان لكل تنمية وازدهار وتطور.

وقبل الشروع في عملية التصويت على الأوامر وحتى نمكن النائب المستخلف للمرحوم السيد محمد عوفي رحمه الله تعالى من الإسهام في تعزيز العمل التشريعي، فإنني أحيل الكلمة بداية إلى مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات ليقراً علينا تقرير اللجنة عن إثبات عضوية نائب جديد، فليتفضل.

### افتتحت الجلسة في الساعة الحادية عشرة صباحا

الرئيس : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،  
الجلسة مفتوحة.

أرحب بكم جميعا وأشكر السادة ممثلي الحكومة.

احتفلت بالأمس شريحة هامة من مجتمعنا بيومها الوطني والمتمثلة في إخواننا وأخواتنا وبناتنا وأبنائنا المعوقين، فباسمكم جميعا أتقدم لهم بأحر التهاني وأخلص الأمناني، هذه الفئة العزيزة علينا مازالت تشكل الشغل الشاغل للسلطات العمومية التي تسعى إلى تحقيق اندماجها الكامل في الحياة الوطنية بكل جوانبها. وفي هذا السياق خصصت السلطات العمومية بموجب قانون حماية المعوق ونرقيته نسبة 1٪ من مناصب الشغل لفائدة هذه الشريحة من المجتمع التي بلغ عددها حسب الديوان الوطني للإحصائيات مليون وثمانمائة ألف معوق، نسبة كبيرة منهم تسببت فيه حوادث المرور التي مازالت تحصد الأرواح وتخلف المعوقين بالرغم من التدابير الردعية المتخذة في هذا المجال.

أيتها الأخوات، أيها الإخوة،

نعقد اليوم أول جلسة بعد افتتاح دورة الربيع لسنة 2006 تطبيقا للمادة 124 من الدستور التي تنص على عرض السيد رئيس

**المقرر :** بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

معالي الوزراء ومرافقيهم،

زميلاتي، زملائي النواب.

إليكم تقرير عن إثبات عضوية نائب جديد في المجلس الشعبي الوطني.

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 104 و105 منه،

- بناء على المادتين 119 و120 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

- بناء على المادتين 19 و20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

- بناء على قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م.د/06 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، المتعلق

باستخلاق نائب في المجلس الشعبي الوطني،

- بناء على الإحالة رقم 06/099 المؤرخة في 11 مارس 2006

من رئيس المجلس الشعبي الوطني لقرار المجلس الدستوري

المذكور أعلاه، عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية

والحريات اجتماعا يوم الاثنين 13 مارس 2006، برئاسة الدكتور

مسعود شيهوب رئيس اللجنة، لإثبات عضوية السيد أحمد

شاكر المترشح المرتب مباشرة بعد آخر فائز في قائمة مترشحي

حزب جبهة التحرير الوطني في الدائرة الانتخابية الجزائرية

المستخلف للنائب محمد عوفي رحمه الله بعد شغور مقعده

بسبب الوفاة.

بعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على إحالة رئيس المجلس الشعبي الوطني، فإن

اللجنة تثبت عضوية السيد أحمد شاكر في المجلس الشعبي

الوطني.

ذلكم أيتها السيدات أيها السادة النواب، هو تقرير اللجنة عن

إثبات عضوية النائب الجديد المعروف عليكم للمصادقة وشكرا.

**الرئيس :** أشكر السيد المقرر، طبقا للمادة 4 من النظام الداخلي

للمجلس الشعبي الوطني، أعرض عليكم نص التقرير

للمصادقة.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صادق على تقرير اللجنة المتضمن إثبات عضوية نائب جديد، فباسمكم جميعا أرحب بالسيد أحمد شاكر وأتمنى له كامل التوفيق والنجاح في مهامه.

دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة ليقدم لنا نص مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية فليتفضل.

**السيد وزير العدل حافظ الأختام :** باسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني الموقر،

السيدات الفضليات، السادة النواب الأفاضل،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

صباح الخير.

يشرفني، طبقا لمقتضيات المادة 124 من الدستور، أن أعرض

على مجلسكم الموقر الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 28 محرم

عام 1427 الموافق 27 فبراير 2006 المتخذ من قبل فخامة

رئيس الجمهورية خلال مجلس الوزراء المنعقد بين دورتي

البرلمان بتاريخ 27 فبراير 2006 وهو الأمر المتضمن تنفيذ

ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي بادر به فخامة رئيس

الجمهورية وحظي بتزكية الشعب الجزائري في استفتاء 29

سبتمبر سنة 2005 الفارط.

ويهدف هذا الأمر إلى تجسيد الإرادة المشتركة للشعب في

استكمال سياسة السلم والمصالحة الوطنية باعتبارها ضرورة

ملحة لاستقرار الأمة وتطورها، وغاية ينشدها الجميع عن قناعة

وإيمان بما حققته سياسة الوئام المدني من نتائج ملموسة وبعثته

في أفراد الشعب قاطبة من آمال محققة المنال وتطلع إلى إعادة

بناء الوطن والتمتع بالرفاهية والرخاء وضمان مستقبل الأجيال

الصاعدة للعيش في سلم ووثام.

ولذلك السيد الرئيس، فإن هذا الأمر جاء لتنفيذ ميثاق السلم

والمصالحة الوطنية، باقتراح حلول مناسبة لمعالجة أوضاع

الفئة الأولى : وهي فئة الأشخاص الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات العمومية اعتبارا من تاريخ 13 يناير 2000 إلى غاية نشر هذا الأمر، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، في الجريدة الرسمية.

ويستفيد هؤلاء من انقضاء الدعوى العمومية دون شرط إلا شرط أن يكونوا قد سلموا أنفسهم خلال هذه الفترة.

وقد أورد الأمر الإجراءات الواجب اتباعها بشأنهم مهما كانت وضعيتهم الجزائية.

وتكمن علة إفادة هذه الفئة من هذا الإجراء، في كون الأشخاص المنضوين تحتها، سلموا أنفسهم إلى السلطات العمومية، في ظل أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بجرائم الإرهاب والتخريب والمتسمة بالصرامة، التي كانت هي السارية بعد انقضاء الأجل المحدد لتطبيق القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني.

الفئة الثانية : وتشمل الأشخاص الذين يقومون، في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، بالمشول طوعا أمام السلطات المختصة والكف عن ارتكاب الأفعال الإرهابية والتخريبية، مع تسليم ما لديهم من أسلحة وذخيرة أو أي وسيلة أخرى من الوسائل المعدة للاستعمال الفردي أو الجماعي في نطاق النشاط الإرهابي.

وأیضا، الأشخاص المحكوم عليهم غيايبا أو وفق إجراءات التخلف عن الحضور أو من هم محل بحث داخل التراب الوطني أو خارجه، بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الأفعال التي تدخل ضمن نطاق هذا الأمر، ويمثلون طوعا أمام السلطات المختصة في غضون الستة (06) أشهر المحددة أعلاه، مع التصريح بوضع حد لنشاطاتهم.

وكذلك الأشخاص الذين ساهموا بأي وسيلة كانت في الإشادة بالإرهاب أو تشجيعه أو تمويله، ويضعون حدا لنشاطاتهم ويصرحون بذلك أمام السلطات المختصة خلال المدة المنوه بها أعلاه.

الأشخاص الذين جنحوا للسلم، وأولئك الذين يكفون بمحض إرادتهم عن أعمال العنف ويسلمون أنفسهم للسلطات المختصة، والأشخاص المحكوم عليهم نهائيا أو الذين مايزالون محل متابعات قضائية، بسبب ارتكابهم الأفعال الإرهابية والتخريبية، وكذا لمواساة أسر الضحايا وذويهم، من خلال التكفل بهم ماديا ومعنويا فيما هم بحاجة إليه من مساعدات اجتماعية ومعونات مادية، من باب واجب التأزر والتعاون والتضامن بين المواطنين، والأخذ بيد بعضهم البعض عند المقدرة في مواجهة النكبات والمآسي وتجاوز آثارها، بايعاز من حس وطني ووازع إنساني وحضاري، ترقى فيه المصلحة العليا للوطن عن كل اعتبار.

ويتضمن الأمر سيدي الرئيس، ثمانية وأربعين (48) مادة، تحدد القواعد الموضوعية والإجراءات العملية، الواجب الالتزام والعمل بها من قبل الجميع، في نطاق التكفل بالأشخاص الذين ينضون تحت رحمته ويدخلون في مجال تطبيقه بحسب وضعية كل فئة منهم.

أولا : مجال التطبيق والإجراءات المقررة.  
تطبق أحكام هذا الأمر على الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وجميع الأفعال المرتبطة بها المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ويميز هذا الأمر بين فئة الأشخاص الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات العمومية اعتبارا من تاريخ 13 يناير سنة 2000، الموافق لتاريخ انتهاء العمل بالقانون المتعلق باستعادة الوثام المدني، إلى غاية نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، وكذا الأشخاص الذين يسلمون أنفسهم إلى السلطات المختصة بعد تاريخ نشره، من حيث الاستفادة هؤلاء بإجراء انقضاء الدعوى العمومية سواء من كان منهم محل بحث أو محكوم عليه غيايبا أو بحكم غير نهائي، وبين فئة الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، الذين سيستفيدون من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، أو من استبدال العقوبة وتخفيفها إن كانوا من غير المعنيين بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو، وفيما يأتي التعريف بهذه الفئات وما يقترح لكل منها من إجراء في هذا الأمر.

- السفارات والقنصليات العامة والقنصليات الجزائرية.
- النواب العامون ووكلاء الجمهورية.
- مصالح الأمن الوطني والدرك الوطني.
- ضباط الشرطة القضائية، المحددون في الفقرة السابعة من المادة الخامسة عشرة من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فالسفارات والقنصليات العامة والقنصليات الجزائرية، هي التي تتلقى تصريحات الأشخاص المعنيين الموجودين خارج التراب الوطني، وترفعها إلى علم وزارة الشؤون الخارجية، التي ترسلها بدورها إلى وزارة العدل لتتخذ في شأنهم من التدابير ما تراه مفيدا.

أما الأشخاص المعنيون الموجودون داخل التراب الوطني، فيمثلون أمام السلطات المختصة داخل التراب الوطني، التي يجب عليها فور مشولهم أمامها إعلام النائب العام، لاتخاذها عند الاقتضاء، التدابير القانونية الملائمة.

ويحدد الأمر أيضا، الجهات القضائية المختصة بتقرير انقضاء الدعوى العمومية، حسب كل مرحلة تكون عليها الإجراءات، وذلك باختصار على النحو الآتي :

- فإذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإن وكيل الجمهورية هو الذي يقرر الإعفاء من المتابعة القضائية.

- وإذا كانت الوقائع محل تحقيق قضائي، فإنه يتعين على الجهة القضائية للتحقيق - إما قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام - وعلى الجهة القضائية إصدار أمر أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية.

- وإذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو كانت في المداولة أمام الجهة القضائية للحكم، أو محل طعن بالنقض أمام المحكمة العليا، يعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الاتهام لتقرر انقضاء الدعوى العمومية.

- وفي حالة تعدد المتابعات أو الأحكام فإن الاختصاص المحلي ينعقد لنيابة مكان مشول الشخص.

- مع نص الأمر على أن جميع الأشخاص المستفيدين من إجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو أو استبدال العقوبة وتخفيضها، تسري عليهم حال ارتكابهم مستقبلا فعلا أو أكثر من الأفعال المنوه بها في مجال تطبيق هذا الأمر أحكام العود المنصوص عليها في قانون العقوبات.

والأشخاص المحبوسين وغير المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو اشتراكهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال السابقة الذكر.

وينص هذا الأمر على استفادة هذه الفئة من انقضاء الدعوى العمومية.

مع تأكيده على عودة جميع الأشخاص المستفيدين من انقضاء الدعوى العمومية إلى بيوتهم مباشرة فور استكمال الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الأمر.

الفئة الثالثة : ويندرج ضمنها الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال التي تدخل ضمن مجال تطبيق هذا الأمر.

وتستفيد هذه الفئة من العفو، طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

ويستثني هذا الأمر من الاستفادة من إجراءات انقضاء الدعوى العمومية والعفو الأشخاص الذين ارتكبوا المجازر الجماعية أو انتهكوا الحرمات أو استعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

الفئة الرابعة : وهي فئة الأشخاص غير المعنيين بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المقررة بمقتضى هذا الأمر، وهم إما أشخاص محكوم عليهم نهائيا محل بحث ينتهي بحكم نهائي، بسبب ارتكابهم، أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال التي تدخل ضمن مجال تطبيق هذا الأمر.

ويستفيد هؤلاء الأشخاص من استبدال العقوبات أو تخفيضها، طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

ثانيا : القواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية. تناول الأمر في هذا المحور القواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية الواجب الالتزام بها واتباعها في نطاق تطبيق وسريان أحكام هذا الأمر وبيان السلطات المختصة التي يمكن الأشخاص المعنيين المشول أمامها، وهي إما سلطة إدارية أو عسكرية أو قضائية والتي تم ذكر بعضها على الخصوص وهي:

ينص الأمر على أنه لكل شخص كان موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل، بقرار من الدولة في إطار ممارسة مهامها، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو عند الاقتضاء، في تعويض تدفعه له الدولة في إطار التشريع المعمول به.

3- فيما يتعلق بإجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية :  
ينص الأمر فيما ورد به تحت هذا العنوان على بعض التدابير الرامية إلى تفادي مستقبلا، مسببات الأزمة التي عرفتها البلاد، الحيلولة دون تكرارها وما انجر عنها من زيف ومروق عن تعاليم الإسلام، وديننا الحنيف والعبث بمقدساته في أغراض سياسية، ومن بين هذه التدابير :

- حظر كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين فيما أفضى إليه من مأساة وطنية، من ممارسة النشاط السياسي بأي شكل كان.

- المنع من ممارسة النشاط السياسي، لكل من شارك في أعمال إرهابية، ويرفض الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة ومؤسساتها، رغم الخسائر التي سببها الإرهاب والاستعمال المغرض للدين في أغراض إجرامية.

4- دعم سياسة التكفل بملف المفقودين :

يتضمن هذا الأمر تعريف ضحية المأساة الوطنية، بأنه كل شخص بصرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية، بعد معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية، على إثر عمليات بحث دون جدوى. ويترتب عن ثبوت هذه الصفة الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي.

علما بأن الأمر قد أكد على أنه، بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في قانون الأسرة، لا يتم التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي إلا بالنسبة إلى الشخص الذي انقطعت أخباره ولم يعثر على جثته عقب قيام الشرطة القضائية بالتحريات وعمليات البحث بجميع الوسائل القانونية وبقائها من دون جدوى، وإعدادها محاضر معاينة فقدان تسلم نسخة منه إلى ذوي حقوق المفقود من ورثته أو أي شخص ذي مصلحة في ذلك أو إلى النيابة العامة، في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ليستدلوا به في دعوى استصدار حكم التصريح بالوفاة من الجهة القضائية المختصة، الواجب رفعها لها في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من

ثالثا : الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية والتماسك الوطني.

السيد الرئيس،

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،

إن نطاق المأساة التي عرفتها البلاد وما خلفته من آثار وانعكاسات سلبية على الأفراد والمجتمع معا، هو نطاق أكبر من أن تحتويه تدابير وإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو أو استبدال العقوبات أو تخفيفها التي عرضتها اللحظة على مسامعكم الكريمة. لذلك كان لا بد لمجال الأمر أن يتسع ويمتد بأحكامه ليشمل جوانب وحالات أخرى من آثار المأساة الوطنية سواء بغرض تصفيته تامة ونهائية أو من أجل استئناسها استئناسا منصفًا وعادلا مع المبادئ والأحكام في الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية وما يرمي إليه من اجتثاث أسباب ومظاهر المأساة الوطنية من جذورها واستبدالها بعوامل أمن واستقرار للبلاد في مسيرتها للبناء والتقدم والازدهار.

ومن بين ما تضمنه الأمر في مجال بلوغ هذه الغايات والأبعاد :

1- فيما يتعلق بالأشخاص المستفيدين من القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني ينص الأمر على :

أ- إلغاء إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة أو المتخذة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني. مع التأكيد على تعرضهم إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود، حال ارتكابهم مستقبلا أيضا فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في مجال تطبيق هذا الأمر.

ب- إضفاء الطابع النهائي على الاستفادة من الإعفاء من المتابعات الحاصلة طبقا للمادتين 3 و4 من القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني.

ج- كما أنه للدولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، من أجل رفع كل عائق إداري يواجهه الأشخاص المستفيدون من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني.

2- فيما يتعلق بالأشخاص محل التسريح الإداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية :

مساهمين أو محرضين أو شركاء أو معاقبتهم بأي شكل من الأشكال بسبب أعمال فردية قام بها أحد أقاربهم وذلك باعتباره المسؤول الأول والوحيد عن أفعاله أمام القانون وكل تمييز في حق أفراد هذه الأسر مهما كانت طبيعته يعرض من صدر منه إلى عقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 100.000 دج ومراعاة للحالة المزرية التي قد تكون عليها هذه الأسر وما يقتضيه واجب التضامن الوطني يقرر هذا الأمر استفادة أفراد الأسر المحرومة منها من إعانة تمنحها لهم الدولة. تصرف لهم من حساب التخصيص الخاص للخزينة بعنوان الصندوق الخاص للتضامن الوطني، بناء على شهادة تسلمها لهم السلطات الإدارية المختصة.

6- إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية.

السيد الرئيس الموقر،

سيداتي، سادتي،

إن ظهور المسألة الوطنية على حين غرة في مرحلة من مراحل النمو ببلدنا وامتدادها عقدا كاملا من الزمن وسط مناخ جو سياسي اقليمي ودولي مفعم بتحولات كبرى في الرؤى السياسية والعلاقات الدولية وتغيرات في المناهج والخيارات الاجتماعية والاقتصادية أدت إلى اختناق الاقتصاد وعزلة مفروضة على البلاد في مواجهة أكبر تحديات العصر، لم يكن بدا أمام المواطن حيالها سوى اعتماده على أبناء وبنات صلبه البررة الذين هبوا إلى إغاثنه والذود عنه هبا تلقائيا ملبيين الواجب الوطني، فيما أسهموا به من التزام وعزم في نجدة الجزائر والحفاظ على مكتسبات الأمة والوطن.

ولذلك، السيد الرئيس، فإن الأمر يمجد ما أثبتته هؤلاء المواطنين والمواطنات المغاور من حس وطني وينص على عدم جواز الشروع في أية متابعة فردية أو جماعية في حق أفراد قوى الدفاع الوطني وأمن الجمهورية بسبب ما يكون قد نفذوه من أعمال من أجل حماية الأشخاص والممتلكات ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بل وجب على السلطة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول أي إبلاغ أو شكوى في هذا الشأن وينص على عقوبة بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من

تاريخ استلامهم محضر معاينة الفقدان، وذلك تحت طائلة عدم قبول دعواهم شكلا.

وفضلا عن تقرير الأمر منح المساعدة القضائية بقوة القانون في هذه الدعاوى القضائية، بناء على طلب ذوي حقوق المفقود، وتتحمل ميزانية الدولة الحقوق المستحقة للموثق مقابل إعداد عقد الفريضة المقترح إغفاؤها هي الأخرى من حقوق الطابع والتسجيل فإنه يأمر أيضا تيسير إجراءات بيت القاضي المختص في دعوى تصريح بالوفاة ابتدائيا ونهائيا وفي أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ رفع الدعوى تقليص أجل الطعن بالنقض في الحكم بالوفاة أمام المحكمة العليا إلى شهر واحد ابتداء من تاريخ النطق بالحكم.

فصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض في الأحكام بالوفاة في أجل لا يتجاوز ستة أشهر ابتداء من تاريخ الإخطار.

وبعدما يكتسي حكم التصريح بالوفاة قوة الشيء المقضي به يحرر في سجلات الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة ليرتب مباشرة مجموع الآثار القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، فضلا عما يخوله من حق في تعويض لذوي الحقوق والذي يكون وفقا لما يقترحه حاضر الأمر مطابقا في احتسابه ودفعه للأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لصالح ضحايا المتوفين بسبب الإرهاب مع تأكيد الأمر بأن التعويض في هذه الحالة يحول دون حق المطالبة بأي تعويض آخر بذات الصفة والأسباب نفسها تأسيسا على المسؤولية المدنية للدولة.

5 - التكفل بأفراد الأسر المبتلية بضلوع أحد أقاربها في الأفعال الإرهابية أو التخريبية تطبيقا لمبدأ شخصية الجريمة وفرض العقاب وما ينص عليه الدستور في مادته 142 من خضوع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية والشخصية بل وامتنالا لما تقرره شريعتنا السمحاء بسند من القرآن الكريم فيما ورد في قوله عز وجل بعد بسم الله الرحمن الرحيم : **{ولا تزر وازرة وزر أخرى}**.

ينص الأمر على عدم جواز اعتبار أفراد الأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في أفعال إرهابية فاعلين أصليين أو

سوى التلاحم فيما بين جميع أبناء الوطن والالتفاف حول المصلحة العليا للبلاد برعايتها والذود عنها والترفع عن الذاتية والتعصب وكل ما من شأنه أن يشتم أو يضعف من تماسك الأمة وتلاحمها وتلك غاية نتمنى من العلي القدير أن تتحقق لوطننا من خلال تطبيق هذا الأمر وما ذلك على الله بعزير ولنا في النتائج الحميدة التي أسفر عنها الوثام المدني، من العبر والأدلة ما يجعل من المصالحة الوطنية النهج الصحيح والطريقة المثلى لترسيخ السلم والعودة إلى الرشد وترقية الحس الوطني لدى الجميع بما يعزز مقومات الشخصية والهوية الوطنية ويزيد من توطيد أواصر وحدتنا الوطنية وإنارة طريقنا نحو غد أفضل تحت القيادة الرشيدة لفخامة رئيس الجمهورية فيما يرنو تحقيقه من تقدم وازدهار لهذا الشعب الذواق إلى العيش الكريم في كنف الحرية والديمقراطية ووطن يعم فيه السلم وينتشر فيه الأمن والأمان.

السيد الرئيس،

سيداتي الفضليات،

السادة الأفاضل،

وخير مقال لهذا المقام أختتم به عرضي هذا، أقرأه على مسامح حضراتكم قوله تبارك وتعالى وهو خير القائلين، بعد بسم الله الرحمن الرحيم: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن، إن ربك هو أعلم بمن ظل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين}. صدق الله العظيم.

شكرا على كرم وحسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : أشكر السيد ممثل الحكومة.

دون إطالة، أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات.

المقرر : بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

معالي الوزراء ومرافقيهم،

زميلاتي، زمالتي النواب،

إيكم تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات والمتعلق بمشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم

250.000 دج إلى 500.000 دج. مع مضاعفتها في حالة العود لكل من يقوم من خلال تصريحاته أو كتاباته أو بأي عمل آخر باستعمال جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية أو بكرامة أعوان الدولة الذين خدموها بشرف أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية. ويسند الأمر في حالة القيام بهذه الأفعال سلطة مباشرة المتابعة الجزائية بصفة تلقائية للنيابة العامة.

وتحسبا لكل حالة أو وضعية بحتمل ظهورها عند بدأ سريان هذا الأمر.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

رغم انضوائها ضمن النطاق العام للمسعى الوطني من أجل السلم والمصالحة الوطنية بأبعاده الحاضرة والمستقبلية المسطرة في برنامج فخامة رئيس الجمهورية وفي الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية المعبر عن إرادة الشعب الجزائري قاطبة فيما يرومه من استتباب للأمن والسلم وترسيخ دعائم المصالحة الوطنية وتفويضه فخامة رئيس الجمهورية في سبيل تحقيق ذلك أن يلتمس باسم الأمة قاطبة الصفح على جميع منكوبي المأساة الوطنية واتخاذ جميع الإجراءات قصد تجسيد بنود الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، فإن هذا الأمر، احتراماً منه لإرادة الشعب صاحب السلطة والسيادة المطلقة في البلاد وتطبيقاً له، نص على هذا التفويض من قبل الشعب الجزائري لفخامة رئيس الجمهورية باتخاذ طبقاً للسلطات المخولة له دستورياً كل إجراء آخر لم يرد في الأمر بعد دخوله حيز التنفيذ يراه رئيس الجمهورية لازماً لتطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وتنفيذه.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات والسادة النواب الموقرين،

لاشك في أن الهدف من هذا الأمر هو التعجيل بعودة الأمن والسلم النهائيين إلى بلدنا من خلال ما يقرره من أخذ كافة الجزائريات والجزائريين بيد بعضهم البعض نحو مصالحة وطنية حقة باعتبارهم إخوة أشقاء في وطن واحد لا بديل عنه لأحد منهم من أجل تعزيز تماسكنا الوطني وتقوية شوكتنا في زمن صعب وعالم لا يرحم ليس لنا بد للعيش فيهما وضمان مستقبل أجيالنا

ثالثا - تعزيز المصالحة الوطنية من خلال الآتي :  
تتحمل الدولة على عاتقها مسؤولية مصير الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية، واعتبارهم ضحايا هذه المأساة، وتعويض ذوي حقوقهم، مع مساعدتهم على تجاوز هذه المحنة.

رابعاً- تعزيز التماسك الوطني وذلك باتقاء مسببات الشعور بالاقصاء في نفوس المواطنين والأسر غير المسؤولين عن ارتكاب الأفعال الإرهابية أو التخريبية.

- اتخاذ كل تدابير التضامن الوطني لصالح الأسر التي عانت نتائج المأساة الوطنية.

وتجسيدا لهذه الغايات جاء الأمر رقم 01-06 ليرسي دعائم استقرار المجتمع وبناء الوطن وتنميته اقتصاديا واجتماعيا، وبالتالي تحقيق ما يتطلع إليه المواطن يوميا من رخاء وتطور وأمن.

ويتضمن هذا الأمر جملة من التدابير والأحكام القانونية الرامية إلى معالجة العديد من الأوضاع الناجمة عن ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 وجميع الأفعال المرتبطة بها الواردة في قانون العقوبات، حيث يهدف إلى التكفل ماديا ومعنويا بالأشخاص الذين اختاروا سبيل السلم، وسلموا أنفسهم إراديا إلى السلطات المختصة، معبرين عن تخليهم عن أعمال العنف وكذا الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، والذين ما يزالون محل متابعات بسبب ارتكابهم لأفعال إرهابية أو تخريبية، وأيضا مواساة أسر الضحايا وذويهم، تكريسا لمبدأ التضامن وما يقتضيه من تعاون وتأزر إنساني وحضاري بين أفراد المجتمع، من أجل تخطي تلك النكبات والمحن والمآسي التي عاشها الشعب الجزائري، وتجاوز آثارها المدمرة، سعيا إلى الارتقاء بالمجتمع والوطن إلى المراتب العليا.

ولتحقيق هذا المسعى جاء هذا الأمر محتويا على ثمان وأربعين (48) مادة قانونية تحدد بصفة عامة القواعد القانونية الواجب تطبيقها على هؤلاء الأشخاص وفق الوضعيات المبينة ضمنه،

01-06 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

يعتبر السلم والمصالحة الوطنية من أهم الغايات الحيوية التي ينشدها الشعب الجزائري حقا وصدقا، فهي مطلب غير قابل للتأجيل أو التغاضي عنه، نظرا إلى ما تواجهه الجزائر من تحديات عديدة في مجالات التنمية المختلفة، وفي تعزيز الديمقراطية، وبناء دولة القانون. ولتحقيق هذه الغايات جاء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي يبادر به فخامة رئيس الجمهورية وزكاه الشعب الجزائري من خلال استفتاء يوم التاسع والعشرين (29) سبتمبر 2005، ليرسي قواعد وإجراءات تهدف أساسا إلى الآتي :

أولاً: التعبير عن عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك بالشناء على الجيش الوطني الشعبي ومصالح الأمن وكافة الوطنيين والمواطنين لما قدموه من تضحيات.

ثانيا - ضمان استقرار المجتمع واستتباب الأمن من خلال الآتي:

1- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم اعتبارا من 13 يناير 2000، والأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح ويسلمون ما لديهم من سلاح، والمطلوبين داخل الوطن وخارجه الذين يمثلون طوعا أمام السلطات المختصة، والأفراد المنضوين في شبكات دعم الإرهاب والذين يصرحون بنشاطاتهم لدى السلطات المختصة، وكذا الأفراد المحكوم عليهم غيابيا، كل هذا باستثناء الذين قاموا أو شاركوا في المجازر الجماعية وانتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات.

2- العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس، سواء بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال الإرهابية أو التخريبية أو اقترافهم نشاطات داعمة للإرهاب، وهذا باستثناء الذين قاموا أو شاركوا في المجازر الجماعية أو انتهكوا الحرمات أو استعملوا المتفجرات.

3- إبدال العقوبات أو الإعفاء في جزء منها لصالح الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية.

1- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال التي تدخل في نطاق تطبيق هذا الأمر، باستثناء أولئك المرتكبين للمجازر الجماعية أو المنتهكين للحرمات أو المستعملين للمتفجرات في الأماكن العمومية أو الذين شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

ثالثا- استبدال العقوبات أو تخفيفها طبقا للأحكام المنصوص عليها دستوريا، وتخص:

1/ الأشخاص غير المعنيين بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المقرر بمقتضى هذا الأمر، وهم إما أشخاص محكوم عليهم نهائيا أو أشخاص كانوا محل بحث وسلموا أنفسهم للإستفادة من هذا الأمر، بعد حكم نهائي بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال الخاضعة لهذا الأمر.

كما ينص هذا الأمر على الآليات القانونية المتبعة في انقضاء الدعوى العمومية، ويحدد السلطات المختصة التي يمكن للأشخاص المعنيين الممثل أمامها سواء داخل التراب الوطني أو خارجه، وكذا الجهات القضائية المختصة بتقرير انقضاء الدعوى العمومية، وفق كل مرحلة تكون عليها الإجراءات مثلما هو مبين في هذا النص.

وينص هذا الأمر أيضا على تطبيق أحكام العود الواردة في قانون العقوبات، في حالة ارتكاب الأشخاص المستفيدين، من إجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو أو استبدال العقوبة وتخفيفها مستقبلا، لكل من ارتكب فعل أو أكثر من الأفعال الواردة ضمن مجال تطبيق هذا النص.

ويخصوص الحالات الأخرى الناجمة عن المأساة الوطنية فقد تضمن الأمر الإجراءات الآتية :

1- إلغاء إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة والمتخذة في حق المستفيدين من القانون المتعلقة باستعادة الوثام المدني، واستفادتهم نهائيا من الإعفاء من المتابعات التي يقرها قانون الوثام المدني، مع استفادتهم من مساعدة الدولة باتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة لإزالة كل العوائق الإدارية التي تواجههم.

مع التكفل بحالات أخرى تتعلق بالوقاية من تكرار المأساة الوطنية، وبالجانب الاجتماعي والحقوق الفردية للمتضررين من هذه المأساة.

وتتلخص هذه التدابير القانونية كما يأتي :

أولا- الاستفادة من إجراء انقضاء الدعوى، وعودة المستفيدين مباشرة إلى بيوتهم فور استكمال الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الأمر، ويخص هذا الإجراء الأشخاص المبيين أدناه.

1/ الأشخاص الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات العمومية ابتداء من تاريخ 13 يناير 2000 (الموافق تاريخ انتهاء العمل بقانون الوثام المدني)، إلى غاية نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

2/ الأشخاص الذين يتقدمون طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة (06) أشهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، والذين يعربون عن تخليهم عن ارتكاب الأفعال الإرهابية أو التخريبية، مع تسليم كل ما لديهم من أسلحة وذخائر ومتفجرات أو أية وسيلة أخرى تستعمل فرديا أو جماعيا في النشاط الإرهابي.

3/ الأشخاص المحكوم عليهم غيابيا أو وفق إجراءات التخلف عن الحضور، أو من هم محل بحث داخل التراب الوطني أو خارجه بسبب ارتكابهم أفعال إرهابية أو تخريبية، والذين يمثلون أمام السلطات المختصة في غضون الستة (6) أشهر المبينة أعلاه، مع تصريحهم بوضع حد لنشاطاتهم.

4/ الأشخاص الذين أسهموا في الإشادة بالإرهاب أو تشجيعه أو تمويله، مع وضع حد لنشاطاتهم، والتصريح بذلك أمام السلطات المختصة خلال المدة المبينة أعلاه. علما أن هذا الأمر قد استثنى من الاستفادة من إجراء انقضاء الدعوى العمومية الأشخاص الذين ارتكبوا مجازر جماعية أو انتهكوا الحرمات أو استعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

ثانيا - الاستفادة من إجراء العفو، طبقا لأحكام الدستور، ويشمل هذا الإجراء :

الأختام، الذي قدم عرضا وافيا عن محتوى الأمر وأهدافه مشيدا بالجهود المعتبرة التي بذلت في إعداد هذا النص وإنجازه.

وقد أعقب عرض السيد الوزير مناقشة توجت بموافقة اللجنة على الأمر وتأييدها لما تضمنه من أحكام، ونوه أعضاء اللجنة في الوقت ذاته، بهذا الإنجاز المتميز ذي الطابع الوطني والذي يجسد إرادة الشعب، ويستوجب من الجميع الحرص على تنفيذه.

كما لا يفوت اللجنة أن تعبر عن خالص شكرها للجهات التي سهرت على إعداد هذا العمل القيم.

ذلكم أيتها السيدات أيها السادة النواب، هو تقرير اللجنة عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المعروف عليكم للموافقة. وشكرا.

**الرئيس :** أشكر السيد المقرر، طبقا لأحكام المادتين 124 من الدستور و 38 من القانون العضوي، أعرض للتصويت مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية للتصويت:

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

أسأل السيد ممثل الحكومة إن أراد أخذ الكلمة فليتنفضل.

**السيد وزير العدل، حافظ الأختام :** السيد الرئيس. سأدخل لاحقا لإبداء كلمة واحدة بخصوص الأمرين إن أذنتم لي بذلك السيد الرئيس.

**الرئيس :** أسأل السيد رئيس اللجنة، إن كانت له كلمة، فليتنفضل... شكرا.

2- إعادة إدماج الأشخاص المسرحين إداريا من العمل بسبب الأفعال المرتبطة بالمأساة الوطنية، في عالم الشغل أو تعويضهم، عند الاقتضاء، من قبل الدولة في إطار التشريع المعمول به.

3- اتخاذ كل التدابير اللازمة لتفادي مستقبلا مسببات الأزمة التي عرفتها البلاد.

4- دعم سياسة التكفل بالمفقودين أثناء الظرف الخاص الناجم عن المأساة الوطنية.

5- التكفل بأفراد الأسر التي ابتليت بضلع أحد أقاربها في الأفعال الإرهابية، وذلك باعتبار القائم بهذه الأفعال هو المسؤول الوحيد عن أفعاله أمام القانون، مع تقديم يد العون والمساعدة من قبل الدولة إلى هذه الأسر.

6- إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية، وذلك بعدم متابعة أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، سواء فرديا أو جماعيا، بسبب ما نفذوه من أعمال لحماية الأشخاص والممتلكات وحماية المؤسسات والدولة.

مع التنصيص على عقوبة الحبس والغرامة لكل من يقوم من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر، باستعمال جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية، أو للنييل من الدولة، أو الإضرار بكرامة أعوانها.

وطبقا للمادة 38 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والمادتين 19 و 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وبناء على الإحالة المؤرخة في 11 مارس 2006 من السيد رئيس المجلس لمشروع القانون المذكور أعلاه، عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات اجتماعا يوم الإثنين 13 مارس 2006 في الساعة الرابعة بعد الزوال، برئاسة الدكتور مسعود شيهوب رئيس اللجنة وبحضور ممثلا الحكومة السيد الطيب بلعيز وزير العدل حافظ الأختام، والسيد عبد العزيز زباري وزير العلاقات مع البرلمان، وقد استمعت اللجنة خلال هذا اللقاء إلى السيد وزير العدل حافظ

والقوانين والتنظيمات السارية المفعول والاحترام التام والدائم للنظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية، وفقا لمبادئ المجتمع الدولي المشتركة والمكرسة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ضمن مادته 18 بالخصوص التي تنص على أنه: "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية".

المحور الثاني : شروط ممارسة الشعائر الدينية. وهو يحدد شروط ممارسة الشعائر الدينية من خلال أحكام إجرائية دقيقة، لا يجوز بمقتضاها ممارسة الشعائر الدينية خارج الأماكن المخصصة لها إلا بناء على موافقة صريحة ومسبقه من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية المنشأة بموجب هذا الأمر الذي يخولها عدة صلاحيات أهمها التكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية، بالإضافة إلى ما تضمنه هذا المحور من أحكام تتعلق بالأمكنة المخصصة للممارسة الجماعية للشعائر الدينية فيما تفرضه عليها من واجب ظهور معالمها الخارجية بشكل علني وواضح للدلالة عليها وإحصائها من قبل الدولة.

كما تم التأكيد في هذا المحور من الأمر، على ضرورة أن تكون التظاهرات الدينية عامة وأن تخضع للتصريح المسبق من الهيئات العمومية المعنية قبل إجرائها.

المحور الثالث : أحكام جزائية.

يضم النصوص التجريبية وأحكامها العقابية لحماية الحقوق المكرسة ضمن هذا الأمر وردع كل إعتداء على حقوق الآخرين والمساس بها وذلك بتجريم عدة أفعال مرتبطة بممارسة الشعائر الدينية رصدت لها عقوبات من طبيعة جنحية تتناسب وخطورة كل فعل منها، ومن بين الأفعال التي يجرمها هذا الأمر ويعاقب عليها :

- إلقاء خطب أو توزيع منشورات في أماكن للعبادة ترمي إلى عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطة العمومية أو تحريض فئة من المواطنين على العصيان مع تشديد العقاب بالنسبة إلى مرتكبي هذه الأفعال إذا كان من رجال الدين.

دون إطالة، تنتقل إلى النقطة الثانية، وأحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة، ليقدم لنا نص مشروع القانون الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

**السيد وزير العدل، حافظ الأختام :** بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني الموقر،

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني، مرة أخرى، طبقا لمقتضيات المادة 124 من الدستور أن أعرض على كرم مسامعكم الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وهو الأمر المتخذ من قبل فخامة السيد رئيس الجمهورية خلال مجلس الوزراء، المنعقد بين دورتي البرلمان بتاريخ 22-02-2006 في نطاق ترسيخ المبادئ والقيم التي يقوم عليها برنامج فخامته للإصلاح الوطني الشامل، وما يجري تجسيده منها في جميع المناحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للبلاد، وأهمها فيما له علاقة بحاضر هذا الأمر مبادئ حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية التي من مقتضيات تعزيزها وحمايتها وضع معالم للحد من تداخلها أو التعسف فيها لفصلها عن الفوضى في الممارسات والسلوكات واغتصاب الحقوق والتعدي على حريات الغير من الأفراد والجماعات داخل المجتمع، وهو الباعث والمبتغى من هذا الأمر المتضمن 17 مادة تهدف في مجملها إلى تحديد أطر ممارسة الشعائر الدينية وضوابطها من قبل غير المسلمين من خلال إخضاعها لقواعد موضوعية وإجرائية تم تحديدها في أربعة محاور هي:

المحور الأول : الأحكام العامة.

يتضمن تحديد الإطار العام لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في ظل مبادئنا الأساسية وقيمنا العقائدية الثابتة المستمدة من روح المعالم السمحاء لدين دولتنا الذي هو الدين الإسلامي الحنيف التي تنبذ الإكراه في الدين وتقر التسامح والتعايش بين مختلف الديانات، وعلى هذا الأساس من المبادئ والقيم العقائدية للوطن، فإن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام تحمي هذه الجمعيات وتكفل لغير المسلمين حرية ممارسة شعائرهم الدينية في كنف مبدأ الدستور وأحكام حاضر هذا الأمر

وفي المواثيق والعهد الدولية ويرعى حقوق غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية وفقا لتعاليم دين دولتنا السمحاء ، الدين الإسلامي الحنيف وعدم المساس به، أو الإخلال بأمن البلاد والنظام العام والسلامة والآداب العامة للمجتمع، عرضتها على أسمى حضراتك مدعما للمطالبة بموافقتكم على هذا الأمر في إطار الصلاحيات المخولة لمجلسكم الموقر ، تطبيقا للمادة 124 من الدستور. شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**الرئيس :** شكرا السيد ممثل الحكومة، وزير العدل، حافظ الأختام، وأحيل الكلمة إلى السيدة مقرر لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لتقرأ علينا نص التقرير، فلتفضل.

**المقررة :** شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.  
السيد الرئيس،  
معالي الوزراء ومرافقيهم،  
زميلاتي زملائي النواب،  
السيدات، السادة الحضور،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن قضايا حقوق الانسان وحرياته الأساسية ما انفكت تسترعي إهتمام المجتمع الدولي، ومن بين هذه الحقوق والحريات، حرية المعتقد التي تحظى بعناية خاصة، سيما من منظور مبدأ التعايش بين الحضارات والثقافات، وإذا كانت أغلبية التشريعات تقر ضرورة حماية المعتقد فالملاحظ أنها تباينت من حيث سبل حماية هذا الحق من عدمه.

إن ديننا الإسلامي الحنيف كان سباقا إلى التكفل بضمان حق غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية، بوضعه ضوابط وقواعد من شأنها تجسيد كل قيم التسامح والتعايش بين مختلف الأديان، والدليل على ذلك تعدد الأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

السيد الرئيس،

إن الدولة الجزائرية على غرار الكثير من دول العالم، إيماننا منها

- إستعمال وسائل إغراء أو مؤسسات تعليمية أو تربية أو استشفائية أو ثقافية أو أي مؤسسة أخرى لحمل مسلم على تغيير دينه.

- إلقاء خطب داخل أماكن معدة لممارسة الشعائر الدينية من غير أن يكون القائم بها معينا أو معتمدا أو مرخصا له من قبل رؤسائه الدينيين المؤهلين والمعتمدين في التراب الوطني من قبل السلطات الجزائرية المختصة.

- جمع التبرعات أو قبول الهبات دون ترخيص من السلطات المؤهلة قانونا.

- القيام داخل الأماكن المعدة لممارسة الشعائر الدينية بأي نشاط يتعارض مع طبيعتها أو مع الأغراض التي وجدت من أجلها.

كما نص الأمر كذلك، على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها ضمنه وتحديد العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها.

كما تضمنت الأحكام الجزائرية بالنسبة إلى الأجنبي الذي تثبت إدانته بارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، النص على عقوبة تكميلية، تتمثل في إمكانية منعه من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة محدودة لا تقل عن (10) عشر سنوات.

ولإشارة ، فإن العقوبة السالبة للحرية المقترحة ضمن هذا الأمر هي الحبس الذي تتراوح مدته بين سنة واحدة كحد أدنى و5 سنوات كحد أقصى والغرامة المالية التي تتراوح ما بين 100 ألف إلى مليون دج.

المحور الرابع : أحكام انتقالية ونهائية .

يتضمن حكما واحدا إنتقاليا، يلزم الأشخاص الذين يمارسون الشعائر الدينية بصفة جماعية بقيامهم خلال مدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية بمطابقة أوضاعهم مع ما تضمنه من أحكام.

تلكم السيد الرئيس الموقر، السيدات الفضليات، السادة الأفاضل، هي أهم المحاور التي تضمنها هذا الأمر لوضع إطار قانوني مناسب يكفل تعزيز مبدأ حرية العقيدة المكرس دستوريا

ذلكم، أيتها السدات، أيها السادة، أعضاء مجلسنا الموقر، مضمون تقرير لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم 1427 هـ الموافق 28 فبراير 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المعروف على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه طبقاً لأحكام المادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 هـ الموافق 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وشكراً.

**الرئيس :** شكراً السيدة الفاضلة المقررة، طبقاً للمادة 124 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02، أعرض للتصويت مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 28 فبراير 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

المصوتون بنعم ... شكراً.

المصوتون بلا ... شكراً.

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

دون إطالة، أسأل معالي وزير العدل، حافظ الأختام ممثل الحكومة، إن كانت له كلمة، فليتنفضل.

**السيد وزير العدل، حافظ الأختام :** السيد الرئيس الموقر. السيدات الفضليات، السادة الأفاضل.

بموافقتكم على الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، تكونون قد عبرتم حقا وحقيقة عن الإرادة الشعبية، كونكم قد توجكم الشعب الجزائري بثقته وفرضكم بالتعبير باسمه ولصالحه بصفتمكم نوابه.

السيد الرئيس،

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،

بضرورة تعزيز قيم التسامح والتعايش المستمدة من ديننا الحنيف، عملت على تكريس مبدأ حرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية ضمن دساتيرها المتعاقبة وآخرها دستور سنة 1996 في مادته 36 فضلا عن تعزيزها لهذا المسعى بتوقيعها على العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية المناهضة لحماية حقوق الإنسان ومنها على وجه الخصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وتتمينا لهذا المسعى تم إستحداث نص تشريعي من شأنه ضمان تأطير أفضل لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وهو الإطار الذي تناولته لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية بالدراسة، بناء على إحالة من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، حيث عقدت اجتماعا يوم الإثنين 13 مارس 2006 برئاسة السيد عبد القادر حمزة، رئيس اللجنة، إستتمت خلاله إلى عرض معالي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة السيد الطيب بلعيز، عن فحوى الأحكام المتضمنة في مشروع القانون، مبرزا حرص الدولة على ضبط كيفية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين من خلال إجراءات محددة تجعل هذه الممارسة، تتم بشكل حر وعلني وشفاف وتخضع لرقابة السلطات العمومية وتعرض كل مخالف لهذه الإجراءات إلى عقوبات ردية تتناسب وخطورة الفعل المرتكب.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الحضور،

وإذ تثنى اللجنة استحداث مثل هذا الإطار التشريعي الذي يأتي لسد فراغ قانوني ويضع حداً للأنشطة والإغراءات التي ترمي إلى إستقطاب وتشكيك الجزائريين في عقيدتهم ودينهم، فهي تسجل ضرورة توفير المناخ الكفيل بتأدية غير المسلمين لشعائرهم الدينية في كنف الحرية والشفافية وفي إطار القانون واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية.

إن هذا المناخ يعكس في نظر اللجنة، الصورة المشرفة لتعاليم ديننا الاسلامي الحنيف النقي، ويساهم في توعية أفراد المجتمع، بأهمية قيم التسامح والتعايش والتواصل ونبذ خصال العداة والكراهية التي لا تخدم معاني السلم والإستقرار اللذين تشدهما شعوب المعمورة قاطبة.

الشعائر الدينية لغير المسلمين، نكون قد سدنا الفراغ القانوني الذي كان موجودا، ووضعنا الإطار العام وحددنا الضوابط القانونية بكل وضوح لتمارس هذه الشعائر الدينية في كنف الحرية والشفافية، وفي إطار القانون، ومنحنا السلطة العمومية، الآليات والأدوات القانونية التي تمكنها بفضل سلطان القانون لحماية النظام العام وتحافظ على أمن المجتمع واستقراره وتجعل حدا لكل الممارسات والنشاطات التي تستغل أحيانا المشاكل الظرفية التي تعاني منها بعض فئات المجتمع باستعمال كل وسائل الإغراء لتشكيكهم في عقديتهم ودينهم تحت شعار "حرية المعتقد"، وإنما على يقين بأن السلطة العمومية لن تترك مستقبلا هذه الممارسات والأفعال، بل ستلقى ما يناسبها من جزاء وفقا لأحكام هذا القانون، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**الرئيس : شكرا.**

بدوري أشكر السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام والسيدات والسادة أعضاء اللجنة.

دون إطالة، تنتقل إلى النقطة الثالثة، وأحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة، ليقدم لنا نص مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، فليفضل.

**السيد الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني : بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.**

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة النواب،

بعد التوقيع على الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين من قبل فخامة السيد رئيس الجمهورية، القائد الأعلى للقوات المسلحة، يخضع مشروع هذا القانون اليوم لمصادقتكم الكريمة.

يبدو لي من باب الأهمية التأكيد على أن هذا النص المطروح للنقاش، أولا داخل المؤسسة العسكرية، ثم في إطار مجلسي

إن الشعب الذي خولكم ذلك، كان قد عبر بدوره بكل حرية وعن قناعة واختيار في استفتاء 29 سبتمبر سنة 2005 بنسبة تزيد عن 97٪ باختياره الصلح والمصالحة من أجل إعادة الأمن والاستقرار والهناء.

السيد الرئيس،

سيداتي، سادتي،

لم نقم، لا نحن "كسلطة تنفيذية" ولا أنتم "كسلطة تشريعية" أكثر من تجسيد إرادة الشعب السيد وذلك بكل وفاء وبصفة كاملة غير منقوصة فكلمته، السيد الرئيس، (الشعب) كانت وستظل - إن شاء الله - دائما : المصالحة ثم المصالحة ولا شيء غيرها، فهي على الصلح والمصالحة معا.

وبخصوص موافقة المجلس الموقر على الأمر المتعلق بتحديد قواعد وشروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين فهو الآخر، يدل، السيد الرئيس، على أن دولتنا تحترم وتحمي وتصور ممارسة الديانات في الجزائر إنطلاقا من مبادئ ديننا الإسلامي الحنيف، ومن أحكام دستورنا، ولكن في إطار قوانين الجمهورية وبصفة شفافة ومنظمة يحترم فيها النظام العام وعدم خدش شعور وعواطف المواطنين، وشكرا لكم جميعا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته... (تصفيق).

**الرئيس : أشكر السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، وأسأل السيد رئيس اللجنة إن كانت له كلمة، فليفضل.**

**السيد رئيس لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية : شكرا السيد الرئيس.**

السيد الرئيس المحترم،

معالي الوزراء ومرافقيهم،

زميلاتي زملائي النواب،

الأسرة الإعلامية،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إننا بموافقنا اليوم على مشروع هذا القانون الذي يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم 1427 هـ الموافق 28 فبراير 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة

من طابعه الشعبي وروحه المعنوية من التطلعات الوطنية لضمير الأمة، أسهم بشكل حاسم في مسيرة البناء الوطني عبر المشاركة الفعالة في إنجاز العديد من مشاريع التنمية، التي ستبقى مفخرة لجيشنا وشاهدة على دوره الريادي.

وقد أثبت هذا الجيش المخلص دوماً لشعبه ودولته أنه السباق دوماً لتلبية نداء الوطن، فكان الأمر كذلك أثناء المأساة الوطنية التي عاشتها بلادنا خلال التسعينيات فبفضل تماسكه وإخلاصه لمهامه لعب دوراً حاسماً في استمرارية الدولة ومؤسساتها، وهو يتجه الآن إلى رفع تحديات جديدة تتطلبها ضرورات التأقلم مع التحولات التي تشهدها الساحة الوطنية والدولية والتطورات التقنية في المجالات العسكرية والمدنية والأشكال الجديدة لتهديد السلم والأمن وحيث أن سياسة الدفاع الوطني تتطلب الحفاظ المستديم على تجهيز الجيش واستعداداته، فإنه لا يمكن تحقيق ذلك دون اعتماد استراتيجية للتحديث والتكيف المستمر لطاقاته وقدراته ووسائله وفق آليات تدريجية ومرحلية تستجيب لاحتياجات ومتطلبات عصرنة المناهج والنظم والتحصيل الأمثل للتقنيات والمعارف في هذا المجال، وفي هذا الإطار السيد الرئيس، فإن الاهتمام بالعنصر البشري وترقية إدارته التنظيمية والمهنية والاجتماعية يعد حجر الزاوية في سياسة الإصلاح التي تشهدها المؤسسة العسكرية وهو ما يكرسه هذا الأمر المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين الذي أحيل على لجنة الدفاع الوطني بتاريخ 11 مارس 2006. وطبقاً للمادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 والمادتين 19 و22 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وفي إطار دراسة هذا الأمر، عقدت اللجنة اجتماعاً بتاريخ 13 مارس 2006، برئاسة السيد محمد ضيف رئيس اللجنة، استمعت خلاله إلى السيد عبد المالك فنايزية الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني ممثلاً للحكومة، بحضور السيد عبد العزيز زباري وزير العلاقات مع البرلمان، وقد أبدى ممثل الحكومة عزم الدولة الجزائرية على تنفيذ برنامج تحديث الجيش الوطني الشعبي واحترافيته وتأهيله وفق الاستراتيجية الجديدة للدفاع الوطني، وذكر في هذا الإطار أن إعطاء الأولوية للعنصر البشري يعتبر الركيزة الأساسية في استراتيجية المؤسسة العسكرية ومن جهة أخرى -السيد الرئيس- أكد السيد الوزير تمسك الجيش بنظام الخدمة الوطنية لما تمثله من أهمية في بنية ودور المؤسسة العسكرية وبقاء الحاجة إليها

الحكومة والوزراء قبل أن يصادق عليه، يأتي في أوانه ليدعم الصرح التشريعي والتنظيمي الوطني القائم المتعلق بقانون العمل.

يرمي مشروع هذا القانون في الأساس إلى تحديد حقوق وواجبات ومسؤوليات العسكريين من جهة ومساراتهم المهنية والتكوينية من جهة أخرى .

كما ينص علاوة على ذلك في أحكامه على المكان التفضيلي الذي تتبوؤه الخدمة الوطنية في إطار احترافية الجيش الوطني الشعبي.

وفيما يتعلق به، فإن الجيش الوطني الشعبي دارك تماماً لمهامه الدستورية، وسيبقى في كل الظروف في خدمة الجمهورية، وسيعرف كيف يكون حقاً سليلاً لجيش التحرير الوطني. المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**الرئيس :** أشكر السيد ممثل الحكومة، دون إطالة أحويل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الدفاع الوطني، فليتفضل.

**المقرر :** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين والحمد لله رب العالمين.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء ومرافقيهم،

زميلاتي زملائي النواب،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس،

يعد الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني الدعامية الأساسية للسيادة والوحدة الوطنية، فقد بقي وفيًا لمهامه الوطنية النبيلة، وكان دوماً بوتقة التماسك الوطني ومنبعاً لا ينضب لقيم الوطنية والكرامة والاستبسال في الدفاع عن الوطن وحمانيته من شتى الخطوب، عبر مختلف الفترات والمراحل التي عاشتها الجزائر المستقلة.

فبالإضافة إلى دوره الريادي في حماية الاستقلال الوطني وتعزيزه، وحماية الوحدة الوطنية، فإن جيشنا الذي إستمد أصوله

قانونية فعالة للتكفل بالمسار المهني للمستخدمين العسكريين، ومن شأنه أن يوفر القاعدة الأساسية للانطلاق في برنامج تحديث الجيش وعصرنته واحترافيته ومن ثمة ترقية كفاءاته وجاهزته للقيام بمهامه الدستورية في إطار دولة الحق والقانون.

ذلكم أيتها السيدات أيها السادة النواب ، تقرير اللجنة حول مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 والمتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين المعروف عليكم للموافقة والتصويت وشكرا.

**الرئيس :** أشكر السيد المقرر ودون إطالة وطبقا للمادة 124 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي أعرض مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-06 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين للتصويت. المصوتون بنعم ... شكرا. المصوتون بلا ... شكرا. الممتنعون ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-06 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، وأسأل السيد ممثل الحكومة إن كانت له كلمة يريد إبداءها ... أسأل السيد رئيس اللجنة.

**السيد رئيس اللجنة :** شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد الرئيس،

معالي الوزراء،

زميلاتي زملائي النواب،

السيدات والسادة ممثلي أسرة الإعلام،

بداية أصالة عن نفسي ونيابة عن زملائي أعضاء لجنة الدفاع الوطني، أتوجه بالشكر الجزيل إلى الزميلات والزملاء النواب، على موافقتهم على الأمر رقم 02-06 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، كما أتوجه بالشكر الخالص لمعالي الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني السيد عبد المالك فثايزية على الشروحات الوافية والصريحة والشفافة

لضمان الخدمة في بعض القطاعات المدنية عبر الأقليم الوطني وقد اتسم النقاش الذي دار بين ممثل الحكومة والسادة أعضاء اللجنة، بالجدية والمسؤولية وتطرق إلى أهداف هذا النص ومضامينه ويتعلق الأمر :

- بتكليف الأحكام التشريعية الخاصة بالمستخدمين العسكريين مع التشريع الوطني وتعيينها مع مراعاة الحالة العسكرية،

- توحيد القاعدة القانونية التي تحكم العسكريين بمختلف أسلاكهم،

- التكفل بالتطلعات المهنية والاجتماعية للمستخدمين العسكريين، وقد احتوى هذا الأمر على 149 مادة مصنفة في ستة أبواب وهي :

الباب الأول : أحكام تمهيدية.

- الباب الثاني : أحكام تتعلق بالقواعد القانونية الأساسية المطبقة على المستخدمين العسكريين وكذا الحقوق والواجبات والسلم العسكري والتجنيد والتعويضات والحماية القانونية والاجتماعية والمسؤولية الجزائية،

- الباب الثالث : أحكام تطبق على العسكريين العاملين،

- الباب الرابع : أحكام تطبق على العسكريين المؤدين للخدمة بموجب عقود التجنيد،

- الباب الخامس : أحكام تطبق على العسكريين المؤدين للخدمة الوطنية وأفراد الاحتياط،

- الباب السادس : أحكام ختامية.

فضلا عن ذلك فإن تكريس هذا الأمر لقواعد إدماج المرأة في القوات المسلحة وإضفاء مرونة تراعي وضعيتها كأم وزوجة وتكريس المساواة بين المترشحين وتعميم المسابقة كآلية للتجنيد وإدراج نظام شامل وصارم للتقييم والترقية والحق في التكوين والحماية الاجتماعية والقانونية وكذلك التوضيح الدقيق لمستلزمات الحياة السياسية وقواعد الانضباط والنظامية، كلها عوامل تعزز مسار مهنية الجيش وبقائه مؤسسة دستورية بمنأى عن ضغوطات المحيط، وإذ تتبنى اللجنة هذا الأمر فإنها ترى أن الإطار القانوني وكذا القوانين الأساسية الخاصة التي تصدر بشأنه سيجعل الجيش يتوفر على أدوات

بها وهي حماية الوطن والحفاظ على استقلال وطنه ووحدة شعبه والدفاع على سلامته الترابية وسيادته الوطنية.

أشكركم مرة أخرى - زميلاتي زملائي - على موافقتكم على هذا الأمر الذي يجسد حقا، اهتمام نواب الأمة بإنجاح مسعى تحديث الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني وحرصهم على تحديد رؤية مستقبلية للمؤسسة العسكرية، شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**الرئيس :** وأنا بدوري أشكر السيد ممثل الحكومة وكذا أعضاء اللجنة وأذكر أخواتي، إخواني، أن مجلسنا مجلس تعددي، حتى لا ننسى هذا الأمر، فالكل له رأيه والمجلس ليس أحادي، وبالتالي نكون قد استنفذنا جدول أعمال جلسة هذا اليوم وأذكر أن هناك أربعة نصوص قانونية موجودة في مستوى اللجنتين الدائمتين وسنمكثهما من بعض الوقت لإتمام دراستهما ثم أبلغكم بتاريخ استئناف الجلسة، الشكر كل الشكر لكم ولل سيدات والسادة النواب، ولأسرة الإعلام ، كما أشكر السادة ممثلو الحكومة والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة منتصف النهار  
والدقيقة الخامسة والأربعين**

التي قدمها لأعضاء اللجنة، حول هذا النص وكذا على تأكيده على الانفتاح الذي تعرفه المؤسسة العسكرية تجاه ممثلي الشعب وتشجيعه على التعاون والتنسيق بين مؤسستي الجيش الوطني الشعبي والبرلمان بغرفتيه.

السيد الرئيس،

إن الأحكام الواردة في هذا الأمر التي تمت الموافقة عليها تتضمن إطارا قانونيا أساسيا يحكم المستخدمين العسكريين فمهما أثنينا فلن نكون قد أنصفنا الجيش الوطني الشعبي خصوصا بعد الدور البطولي الذي أداه من أجل استرجاع الأمن للبلاد والطمأنينة للمواطن وحماية النظام الجمهوري إبان المأساة الوطنية التي عاشتها بلادنا، واليوم وبعد أن استعيد الأمن الذي عم البلاد، سيكون الجيش -كما قال فخامة رئيس الجمهورية- قادرا على تقديم المزيد من أجل تحيين تنظيمه وتجسيده إحترافيته تدريجيا لمواجهة مهامه المحددة في الدستور في إطار دولة الحق والقانون. يعد العنصر البشري في المؤسسة العسكرية بمثابة الحجر الأساس في بناء مسار تطوير الجيش الوطني الشعبي وعصرنته والموافقة على هذا الأمر، لاشك -السيد الرئيس- أنها ستساهم في تمكين الجيش من الاضطلاع بالمهمة التي ما فتىء يقوم

## ملحق : أسئلة كتابية وأجوبة

### رد السيد الوزير :

### 1- من السيد أحمد إسماعيل

إلى معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف

الموضوع : وضعية بيت من بيوت الله معرض للغلق.

- بناء على الدستور،

- بناء على القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

معالي الوزير المحترم، بعد التحية والسلام، أتشرف بطرح هذا السؤال الكتابي المتعلق بقطاعكم والذي يخص بالتحديد وضعية مسجد مهجور ومغلق بمنطقة زمالة ببلدية تابلاط بولاية المدية.

معالي الوزير، بمحاذاة الطريق الوطني رقم 8، وبمنطقة زمالة ببلدية تابلاط لفت نظري مسجد غير كامل البنيان ومهجور بل ومغلق في وجه المواطنين الذين أسهموا بأموالهم وجهودهم في بنائه وجعله منارة لمنطقتهم. من خلال مناقشتي مع المواطنين اتضح أن هذا المسجد الذي أغلق خلال سنوات الجمر والإرهاب التي عانتها المنطقة، أعيد فتحه بعد عودة الأمن، إلا أن الجميع تفاجأوا بتدخل الدرك الوطني لإغلاقه مرة ثانية إلى إشعار لاحق (هذا الإشعار الذي مازال ينتظره المواطنون بكل شغف وترقب).

بناء على هذه المعلومات ونظرا إلى عودة الأمن بفضل جهود المخلصين وعلى رأسهم فخامة رئيس الجمهورية الذين جسدوا المصالحة الوطنية على أرض الواقع، ونظرا إلى كونكم المسؤول الأول عن القطاع، أطرح على معاليكم السؤال الآتي : ماهي الإجراءات العملية التي تتنون اتخاذها لإعادة فتح هذا المسجد للمصلين وتقديم المساعدات المادية والمعنوية له من أجل إتمام بنائه؟

في انتظار ردكم، تفضلوا معالي الوزير بقبول أسمى عبارات الشكر والتقدير.

الموضوع : الإجابة عن سؤالكم الكتابي رقم 241.

المرجع : مراسلة وزارة العلاقات مع البرلمان المؤرخة في 27 فيفري 2006 تحت رقم 137.

تحية طيبة مباركة وبعد؛

يسعدني في البداية أن أتوجه إلى سيادتكم الكريمة بأخلص عبارات الشكر والتقدير على الاهتمام الذي تولونه لقضايا القطاع بصفة خاصة وانشغالات المواطنين وحاجاتهم بصفة عامة.

أما عن سؤالكم المتعلق بوضعية مسجد بمنطقة زمالة ببلدية تابلاط الذي لفت انتباهكم باعتباره غير كامل ومهجور ومغلق في وجه المواطنين الذين أسهموا بأموالهم وجهودهم في بنائه، فيشرفني أن أفيدكم علما بأن هذا المسجد قد توقفت أشغال بنائه فعلا منذ سنة 1990 وبقي غير كامل، ومع ذلك فتح للصلاة بعد إلاح المواطنين، وعينا له إماما ليصلي بهم، ثم أغلق بموجب التدابير الأمنية سنة 1993، فحول الإمام إلى مسجد آخر. وكان لهذا المسجد جمعية أنشئت بموجب القرار رقم 65 المؤرخ في 02 مارس 1983 ولم تجدد بعد صدور قانون الجمعيات سنة 1990.

وقبل حلول شهر رمضان لعام 1426 هـ الموافق لسنة 2005م، تقدم بعض المواطنين بطلب فتحه للصلاة من جديد، فتبين لنا بعد التحري عن الموضوع أن المسجد ليس له لجنة دينية ولا حتى وثيقة تثبت الطبيعة القانونية للأرض وعاء المشروع، فأرسلنا المفتش المعتمد في المنطقة لحث أهل الحي على تأسيس جمعية تتولى مهمة إتمام إنجاز المسجد من جهة وفي الوقت نفسه تسعى مصالحنا المحلية إلى تسوية وضعية الأرض القانونية.

واستثناء وإلاح المواطنين وكثرة تردددهم على مصالحنا بالولاية تم فتح المسجد لصلاة التراويح خلال شهر رمضان الماضي لعام 1426هـ، واستمر الاتصال بمصالح الدائرة لتسوية الوضعية القانونية للأرض.

مهامهم التفتيشية خاصة وأن أغلبهم يمارسون أعمالهم في مناطق متعددة من ولايات مختلفة مما جعلهم يحتاجون بانتظام إلى سيارة لممارسة مهامهم في أحسن الظروف. وقد كان رد الوزير المعني بالقطاع أن مصالحه في اتصال دائم مع مختلف الأسلاك المعنية بالأمر لإجراء عملية تطهير القوائم، ومن ثم إجراء التعديل اللازم لتوضيح أحكام المادة الثالثة من المرسوم رقم 03/178، وللتذكير فقد تمت هذه العملية في شهر سبتمبر 2004 أي قبل أكثر من سنة.

معالي الوزير المحترم، بعد انتظار طال أمده حرصنا على متابعة الموضوع وكلنا أمل في شخصكم، يشرفنا أن نطرح عليكم السؤال الآتي :

متى تتكفلون بصفة نهائية بموضوع استفادة مفتشي التكوين المهني والتربية الوطنية من قرض لاقتناء سيارة شخصية لتتصرفون بذلك هذه الشريحة من المرين التي أدت وماتزال تؤدي دورا جبارا في تربية الأجيال الصاعدة؟

في انتظار ردكم تفضلوا معالي الوزير المحترم بقبول أسمى عبارات الشكر والتقدير.

#### - رد السيد الوزير

الموضوع: رد على سؤالكم الكتابي  
المرجع: مراسلة وزارة العلاقات مع البرلمان رقم 136/ وب.  
ع.ب/ د / أ المؤرخة في 27 ديسمبر 2005.

لقد تفضلتم، من خلال سؤالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، بالاستفسار عن الأسباب التي حالت دون استفادة سلك التفتيش التابع لقطاعي التربية الوطنية والتكوين المهني من تطبيق أحكام المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 03/178 المؤرخ في 15 أبريل 2003 والمحدد لشروط اقتناء سيارة شخصية واستعمالها لحاجات المصلحة.

ومن باب الرد أوضح أن المادة المذكورة تشير فعلا إلى إمكانية "أن يستفيد من هذا القرض، ضمن نفس الشروط، موظفو المصالح المتخصصة وأسلاك التفتيش والرقابة والتحقيق الذين يستعملون بشكل منظم سيارة لحاجات ممارسة وظائفهم".

وقد تم بالفعل تأسيس جمعية أودعت ملفها لدى مصالح رئيس دائرة تابلان التي حولته بدورها إلى مديرية التنظيم والشؤون العامة بالولاية بتاريخ 26 فيفري 2006 تحت رقم 551، وسنتابع هذه القضية باتخاذ الإجراءات الآتية لفتح هذا المسجد للصلاة في أقرب وقت ممكن :

- حث المصالح المعنية بالولاية على الإسراع في اعتماد الجمعية وتنصيبها للانطلاق في إتمام إنجاز المسجد،  
- السعي إلى تسوية الوضعية القانونية لقطعة الأرض وعاء المشروع،

- مساعدة الجمعية ماليا لإتمام بناء المسجد،  
- إصدار قرار لفتح المسجد للصلاة بصفة نهائية بعد الانتهاء من البناء.

ومرة أخرى نشكركم على تعاونكم ونتمنى لكم التوفيق والنجاح في أداء مهامكم النبيلة.

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

#### 2- من السيد أحمد إسعاد

إلى معالي وزير المالية

الموضوع: سؤال كتابي

- بناء على الدستور،

- بناء على القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

أوجه إلى معاليكم هذا السؤال الكتابي المتعلق بتطبيق المرسوم التنفيذي رقم 03/178 المحدد لشروط اقتناء سيارة خاصة واستعمالها لأغراض الخدمة بالنسبة إلى سلك المفتشين بقطاعي التكوين المهني والتربية الوطنية.

معالي الوزير، لقد سبق لي قبل أكثر من سنة أن طرحت الانشغال نفسه على من سبقكم على رأس وزارة المالية والمتعلق أساسا بالاستفسار عن الأسباب الواقعية التي حالت دون استفادة المفتشين الممارسين في قطاعي التكوين المهني والتربية الوطنية من قرض لاقتناء سيارة تمكنهم بل وتساعدهم على أداء

المرجع : بناء على أحكام الدستور، لاسيما المادتين 100 و134 منه،

- طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

يشرفني أن أرفع انشغال فئة من الموظفين في سلك التعليم وهم فئة سلك التفتيش والمراقبة والتحقيق الذين لم يستفدوا من القروض المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 03/178 المؤرخ في 15 أبريل 2003 حيث أن كل المذكورين في المادة الثانية من المرسوم المذكور استفادوا من قرض دون فوائد لاقتناء سيارة جديدة لاحتياجات المصلحة غير أن سلك التفتيش والمراقبة والتحقيق المذكور في المرسوم نفسه لم يستفد رغم أن المادة الثالثة تنص صراحة على إمكانية استفادته من القرض وبالشروط نفسها لاقتناء سيارة جديدة لاحتياجات المصلحة مع العلم أن سلك التفتيش هو أحوج وأولى من غيره ممن ذكرهم المرسوم لأداء مهامه على الوجه المطلوب ودون معاناة كما هو حاصل اليوم.

سيدي الوزير، أرفع إليكم هذا الانشغال مصحوباً برسالة وجهت إلي ونسخة من التعليم رقم 25 مؤرخة في 19 جويلية 2003 ، وسؤالي هو ألا ترون أن انشغال هذه الفئة من التفتيش والمراقبة والتحقيق مشروعاً؟

ألا يعد تفسير النص الوارد في المرسوم المشار إليه أعلاه، والذي حرّمهم من الاستفادة من القرض إجحافاً في حق فئة من إطارات التعليم يتطلب عملها النبيل توفير شروط أداء واجبهم ومنها تسهيل الحصول على سيارة لاحتياجات المصلحة؟

في انتظار دراستكم لهذا الانشغال والتكفل به في إطار ما يسمح به القانون، تقبلوا السيد الوزير، فائق التقدير والاحترام.

وتوضح نفس المادة أن الوزير المكلف بالمالية يحدد بمعية الوزير الذي تتبعه هذه الفئات من الموظفين، قائمة هؤلاء الأعوان.

وفي المسعى الرامي إلى تجسيد هذا المرسوم ميدانياً، واجهت مصالحنا مصاعب لدى استلامها الملفات مردها قيام الأمرين بالصرف بدمج جميع مسؤولي المصالح والموظفين التابعين لأسلاك التفتيش لمجرد انتمائهم لهذا السلك، مما أدى إلى عدم قبول جل مشاريع القرارات المستلمة في الشأن، باستثناء القرار الخاص بالمفتشية العامة للمالية التي راعت في إعداد الشروط الواجب توافرها في المستفيد من القرض وفق مضمون المادة المذكورة آنفاً.

ورفعاً لكل التباس، راسلت مصالحنا الوزارية التي تقدمت بطلبات في هذا الخصوص، وذلك بتاريخ 15 سبتمبر 2004، من أجل موافقتها بقائمة أسماء الموظفين، مع تحديد المعدل المتوسط للمهام التي يضطلع بها كل موظف شهرياً في الميدان، غير أن هذه المعلومات المطلوبة لم يتم إرسالها إلى وزارة المالية.

هذا، والجدير بالذكر أن معالجة الملف المتعلق بطلبات القروض الموجهة إلى شراء السيارات، تتم إلى يومنا هذا في إطار احترام نصوص المادة (02) من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.

تلکم بايجاز عناصر الإجابة عن سؤالكم، وسأبقى في الإنصات باهتمام إلى انشغالاتكم المرتبطة بدائرنا الوزارية.

وتفضلوا بقبول أصدق عبارات الاحترام والتقدير.

**(3) من السيد الهاشمي مولاي**  
إلى معالي وزير المالية.

الموضوع : حرمان سلك التفتيش والمراقبة والتحقيق التابع لوزارة التربية من الاستفادة من القرض لاقتناء سيارة جديدة لاحتياجات المصلحة .

**- رد السيد الوزير**

الموضوع : رد على سؤالكم الكتابي .

المرجع : مراسلة وزارة العلاقات مع البرلمان رقم 136/و.ب.ع.ب/د/أ المؤرخة في 27 فبراير 2006.

لقد تفضلتم، من خلال سؤالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، بالاستفسار عن الأسباب التي حالت دون استفادة سلك التفتيش التابع لقطاعي التربية الوطنية والتكوين المهني من تطبيق أحكام المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 03/178 المؤرخ في 15 أبريل 2003 والمحدد لشروط اقتناء سيارة شخصية واستعمالها لحاجات المصلحة.

ومن باب الرد أوضح أن المادة المذكورة تشير فعلا إلى إمكانية "أن يستفيد من هذا القرض، ضمن نفس الشروط، موظفو المصالح المتخصصة وأسلاك التفتيش والرقابة والتحقيق الذين يستعملون بشكل منظم سيارة لحاجات ممارسة وظائفهم".

وتوضح نفس المادة أن الوزير المكلف بالمالية يحدد بمعية الوزير الذي تتبعه هذه الفئات من الموظفين، قائمة هؤلاء الأعوان.

وفي المسعى الرامي إلى تجسيد هذا المرسوم ميدانيا، واجهت مصالحنا مصاعب لدى استلامها الملفات، مردها قيام الأمرين

بالصرف بدمج جميع مسؤولي المصالح والموظفين التابعين لأسلاك التفتيش لمجرد انتمائهم لهذا السلك، مما أدى إلى عدم قبول جل مشاريع القرارات المستلمة في الشأن، باستثناء القرار الخاص بالمفتشية العامة للمالية التي راعت في إعدادها الشروط الواجب توافرها في المستفيد من القرض وفق مضمون المادة المذكورة آنفا.

ورفعا لكل التباس، راسلت مصالحنا الوزارية التي تقدمت بطلبات في هذا الخصوص، وذلك بتاريخ 15 سبتمبر 2004، من أجل موافقتها بقائمة أسماء الموظفين، مع تحديد المعدل المتوسط للمهام التي يضطلع بها كل موظف شهريا في الميدان، غير أن هذه المعلومات المطلوبة لم يتم إرسالها إلى وزارة المالية.

هذا، والجدير بالذكر أن معالجة الملف المتعلق بطلبات القروض الموجهة إلى شراء السيارات، تتم إلى يومنا هذا في إطار احترام نصوص المادة (02) من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.

تلكم بايجاز، عناصر الإجابة عن سؤالكم، وسأبقى في الإنصات باهتمام إلى انشغالاتكم المرتبطة بدائرتنا الوزارية.

وتفضلوا بقبول أصدق عبارات الاحترام والتقدير .